

Distr.: Limited  
8 April 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند 123 من جدول الأعمال

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، هندوراس: مشروع قرار

التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات  
والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19

إن الجمعية العامة،

إن تشهير إلى قرارها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 و 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/

أكتوبر 2019،

وإن تلاحظ بقلق الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاهيتهم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) التي انتشرت في جميع أنحاء العالم وخلفت آثارا غير مسبوقة ومتعددة الأوجه شملت تعطيل حياة المجتمعات والاقتصادات والتجارة والسفر على الصعيد العالمي ودمرت مصادر عيش الناس،

وإن تقدر كفاءة أخصائيي وأوساط الرعاية الصحية وسماحتهم وتضحياتهم في أداء واجباتهم من

أجل احتواء انتشار الجائحة،



**وإنّ تعيد تأكيد** حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

**وإنّ تعترف** بأن الأشخاص الأشد فقرا وضعفا هم أكثر الناس تضررا من الجائحة وأن أثرها ستكون له انعكاسات على ما تحقق من مكاسب إنمائية، مما سيعرقل التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الغاية 3-8<sup>(1)</sup>،

**وإنّ تشدد** على أن الإنصاف في إتاحة المنتجات الصحية هو أولوية عالمية وأن توافر المنتجات الصحية المضمونة الجودة وسهولة الحصول عليها ومقبوليتها ويسر تكلفتها أمور أساسية للتصدي للجائحة،

**وإنّ تسلم** بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفاية أن يتمكن جميع الدول من اتخاذ تدابير حثيئة وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وكفاية تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من الجائحة وتجنب انتشارها من جديد،

**وإنّ تسلم أيضا** بأن جائحة كوفيد-19 العالمية تتطلب استجابة عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

1 - **تؤكد من جديد** الدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق الاستجابة العالمية لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) واحتواء انتشاره ودعم الدول الأعضاء، وتقر في هذا الصدد بالدور القيادي الحاسم الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، بتحديد خيارات تشمل وضع نهج تكفل التعجيل بتوسيع نطاق التصنيع وتمتين سلاسل الإمداد وصوغ توصيات بشأنها من أجل تعزيز إتاحة الأدوات الوقائية ووسائل الفحوص المخبرية والكواشف والمواد الداعمة واللوازم الطبية الأساسية وتقنيات التشخيص الجديدة والأدوية وما سيوضع مستقبلا من لقاحات ضد كوفيد-19 وكفاية توزيعها بطريقة منصفة وشفافة وكفاءة وفي الوقت المناسب بغاية إتاحتها لكل من هم بحاجة إليها، ولا سيما في البلدان النامية؛

3 - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل بشراكة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل زيادة التمويل لأنشطة البحث والتطوير اللازمة لإيجاد اللقاحات والأدوية، والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية، وتعزيز التعاون الدولي العلمي الضروري لمكافحة كوفيد-19 وزيادة التنسيق، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل التعجيل باستحداث وسائل التشخيص والأدوية المضادة للفيروسات ومعدات الحماية الشخصية واللقاحات، وكل ذلك في ظل التقيد بأهداف الفعالية والأمان والإنصاف وسهولة التناول ويسر التكلفة؛

4 - **تهيئ** بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تقوم فوراً، كلّ ضمن إطاره القانوني، باتخاذ إجراءات فورية لمنع ممارسات المضاربة والتخزين غير المبرر التي قد تعيق الحصول بطريقة مأمونة وفعالة وميسورة على ما قد يستلزمه التصدي الفعال لكوفيد-19 من الأدوية الأساسية واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية والمعدات الطبية؛

(1) انظر القرار 1/70.

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، الخطوات اللازمة من أجل القيام على نحو فعال بتنسيق ومتابعة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل تعزيز وضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمواجهة كوفيد-19، وأن ينظر، في هذا الصدد، في إمكانية إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، في حدود الموارد المتاحة، وأن يطلع الجمعية العامة على هذه الجهود، حسب الاقتضاء.

---